ظاهرة تأييد الرَّأي التَّفسيريِّ بأقوال اللُّغويِّين عند العلَّامة الحِلِّيِّ (ت٧٢٦هـ) في كتابه (منتهى المطلب)
قراءة في النَّقد المنهجيّ في تفسير آيات الأحكام

أ.د. جبَّار كاظم المُلا
الباحث أحمد جبَّار المُلا
جامعة بابل

The Phenomenon of supporting the interpretive opinion with the sayings of Linguists according to Al-Allamah Al-Hilli (D. 726A.H) in his book (Muntaha Al-Matlab) A Reading in the Methodological Criticism in the Interpretation of the Verses of the Rulings

Prof. Dr. Jabbar Kazim Al-Mulla
Researcher Ahmed Jabbar Al-Mulla
University of Babylon

الملخَّص

ركَّزْنا في هذا البحث على استقراء (ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الرَّأْيِ التَّفْسِيرِيِّ بِأَقْوَالِ اللُّغَوِيِّينَ) عِنْدَ العَلَّامَةِ الحِلِّيِّ (ت٧٢٦هـ) في كِتَابِهِ (مُنْتَهَى المَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ)؛ قِرَاءَةٌ فِي النَّقْدِ المِنْهَجِيِّ فِي تِفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ، وبيان سعي العَلَّامَة الحلِّيّ إلى إثبات كون آرائه راجحةً؛ لأنَّها تنسجمُ مع قواعد اللُّغة؛ بدليل أنَّه استدلَّ بها على صحَّة آرائه، وجعلها من المؤيِّدات له. وفي هذا كشفٌ لروافد اللُّغة الكاشفة عن معنى النَّصِّ، وبيان لجَهْد اللُّغويِّينَ الدَّاعم لرأي المفسِّرينَ والفقهاء على حدٍّ سواء في باب التَّفسير الفقهيّ.

ولـمَّا كانَ القرآنُ عربيًّا، وفهمه جاريًا على وَفْقِ قواعد اللُّغة، ومؤدَّى فَهْمِهِمْ جاءَ موافقًا لمبنى العَلَّامَة الحلِّيّ، جعل هذا التَّوافق رأيه راجحًا على سواه من المفسِّرينَ والفقهاء، بهذا نكون قدَّمْنا خدمةً جليلةً للتُّراث الإسلاميّ، ولا سيَّما التُراث الإماميّ بعامَّةٍ، وخدمةً لتراث الحِلَّة المشرَّفة، بخاصَّةٍ في باب التَّفسير الفقهيّ. وفي الوقت نفسه نكونُ قد سلَّطْنا الضَّوء على عَلَمٍ بارزٍ من أعلام الفكر الإسلاميّ بعامَّةٍ، والفكر الإماميّ بخاصةٍ، ولا سيَّما الحلِّيُّ منه.

وكشفْنا عن قوَّة مبانيه الاستدلاليَّة على مستوى التَّفسير الفقهيّ والفقه، وبيَّنَّا جسور التَّواصل المعرفيّ، وتبادل القواعد التَّفسيريَّة بين المفسِّرينَ والفقهاء واللُّغويِّينَ، فقد كانَتِ اللُّغة، وتبقى في كلِّ زمانٍ، مائدةً ثرَّةً، يلتقي عليها الجميع من مفسِّرينَ وفقهاء ولغويِّينَ، فهي مائدة تُسْمِن وتُغني من جُوعٍ، لا تخيِّبُ من قصدها، ولا تردُّ من سعى

إليهـا، إذا مـا جاءها قاصدًا نجدتها، شريطة أنْ يكون مالكًا عقـلًا واعيًا مدركًا لمبانيها، وفاهمًا أساليبها.

وبهذا يمكن لنا القول إنَّ هذا البحث غير مسبوقٍ، فهو أصيل في بابه.

ومن الله التَّوفيق، وغاية السَّداد.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: ظاهرة، تأييد، رأي، أقوال، اللُّغويُّونَ، العَلَّامَة، منتهى.

Abstract

In this research, we focused on the extrapolation (the phenomenon of supporting the exegetical opinion with the sayings of linguists) according to Al-Allamah Al-Hilli (d.726A.H) reading of the methodological criticism in the interpretation of the verses of rulings, and a statement of Al-Allamah al-Hilli's endeavor to prove that his views are preponderant; because it is consistent with the rules of the language; Evidence that he inferred the validity of his views, and made it a supporter of him. In this revealing the tributaries of the language revealing the meaning of the text, and a statement of the effort of linguists supporting the opinion of commentators and jurists alike in the chapter of interpretation jurisprudence.

And since the Qur'an is Arabic, and its understanding is carried out according to the rules of the language, and the meaning of their understanding came in accordance with the building of Al-Allamah al-Hilli, and this agreement made his opinion preponderant over other commentators and jurists, and

by this we would have provided a great service to the Islamic heritage, especially the Imami heritage in general) especially in the chapter on (jurisprudential) interpretation. At the same time, we will have shed light on a prominent flag of (Islamic) thought in general, and (Imami) thought in particular, especially the ornaments of it.

We revealed the strength of its inferential structures at the level of jurisprudential interpretation and jurisprudence, and showed the bridges of cognitive communication, and the exchange of (interpretation) rules between commentators, jurists and linguists. It is fattening and nourishes from hunger, it does not disappoint its intent, and it does not respond to those who sought it, if it comes to it intending to help it, provided that the owner of a conscious mind is aware of its premises, and understands its methods. Thus, we can say that this research is unprecedented, as it is original in its field. And from God is success, and the purpose of repayment.

Keywords: phenomenon, endorsement, opinion, sayings, linguists, Al-Allamah, end.

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف خلقه، وصفوته من عباده، المبعوث رحمة للعالمينَ، الَّذي كانَ نبيًّا وآدم بين الماء والطِّين، الَّذي بُعِثَ إلى الأمِّيِّينَ، حاملًا لهم الدِّين، ليعلِّمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من الظُّلمات والفتنة، محمَّدﷺ، وعلى أهل بيته الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ (صلوات الله عليهم أجمعينَ)، وصحبه الأخيار المنتجبينَ.

إنَّ خدمة القرآن الكريم هي أشرف خدمةٍ، لا يوفَّقُ لها إلَّا من كانَ عاشقًا لها، وراغبًا فيها، وموطِّنًا نفسه لتلك الخدمة، وساعيًا بكلِّ ما أُوتِي من قوَّةٍ؛ لتحقيق النُّجح فيها؛ لذا نرى أنَّ من الألطاف الإلهيَّة، والرِّعاية الرَّبَّانيَّة توفيقنا في كتابة هذا البحث بوصفهِ رافدًا من روافد المعرفة القُرْآنيَّة. نعمْ، إنَّه الجوَّ الإيمانيّ الَّذي وجَّهنا التَّوجيه الصَّحيح، فاجتمع التَّوجيه الإيمانيّ النَّابع من الأسرة، مع المنِّ الإلهيّ الصَّادر من السَّماء، والبناء المعرفيّ الَّذي غذَّتْنَا به جامعتا (جامعة بابل)، وكلِّيَّتنا (كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة)، فقد تمَّ شَحْذُ همَّتنا، وتوفيقنا اختيار موضوعًا يلمُّ بين التَّفسير الفقهيّ، والمنهج، ويخدم مدينتنا الحلَّة المشرَّفة؛ لأنَّنا اخترْنا فيه علمًا من أبرزِ علمائها، هو العَلَّامَة الحلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، ووقفْنا فيه على كتابٍ من أهمِّ كتبه، هو (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، ومن هنا تظهر أهميَّة الموضوع، وتبرز أسباب اختياره في الكشف عن الاستدلال بأقوال اللُّغويِّين عند العَلَّامَة الحِلِّيّ على مبناه التَّفسيريّ، وتأييد رأيه بها الَّذي يصبُّ في رافد التَّفسير من جهةٍ، ورافد الفِقْه من جهةٍ أخرى، الَّذي ألَّف ظاهرةً، لذا اختَرْناهُ ليكون عنوانًا لبحثنا

هذا، وقد وسمْناهُ (ظَاهِرَةُ تَأْيِيدِ الرَّأْيِ التَّفْسِيرِيِّ بِأَقْوَالِ اللُّغَوِيِّينَ عِنْدَ العَلَّامَةِ الحِلِّيِّ (ت٧٢٦هـ) فِي كِتَابِهِ (مُنْتَهَى المَطْلَبِ)؛ قِرَاءَةٌ فِي النَّقْدِ المَنْهَجِيِّ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ)، ونهدف في هذا البحث إلى بيان أنَّ المفسِّر والفقيه كليهما لا غنًى لهما عن اللُّغة، والكشف عن إسهامات اللُّغويِّينَ في باب التَّفسير اللُّغويّ، الَّذي يوظِّفه المفسِّرونَ والفقهاء في باب الاستدلال في التَّفسير الفِقْهيّ.

وكان منهجنا قائمًا على الاستقراء، فقد استقرَيْنا ظاهرة الاستدلال بأقوال اللُّغويِّينَ عند العَلَّامَة الحلِّيّ في كتابه (منتهى المطلب) الَّذي صرَّحَ عند ذكره أقوالهم مستدلًّا بها على رأيه التَّفسيريّ، أو مبيِّنًا أنَّها من المؤيِّدات لرأيه التَّفسيريّ؛ لذا كانَتْ حدود البحث (الاستدلال اللُّغوي) من دون التَّعدِّي إلى سواه مع وجوده. وقد ضمَمْنا له منهج (التَّحليل)، ثم انتخبْنا ممَّا استقريْنا مسألتينِ بحثناهما مفصَّلًا، هما (اشتراطُ النِّيَّة)، و(مَسْحُ الرَّأس).

وكانَتْ خُطَّتنا في البحث مبنيَّة على مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثينِ، أمَّا التَّمهيدُ فقد كانَ بعنوان (العَلَّامَة وَالْمُنْتَهَى)، وأمَّا المَبْحَثُ الأَوَّلُ، فقد كانَ بعنوان: اشتراطُ النِّيَّةِ، وضمَّ مطلبينِ، هما: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ، والمَطْلَبُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ اللُّغَوِيّ، وأمَّا المَبْحَثُ الثَّاني، فقد كانَ بعنوان: مَسْحُ الرَّأْسِ، وضمَّ مطلبينِ، هما: المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ، والمَطْلَبُ الثَّانِي: الاسْتِدْلَالُ اللُّغَوِيّ، ثمَّ أعقبْنا تلك المباحث بالخَاتِمَة وَالنَّتَائِج، فثبَت المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

التَّمْهيدُ
العَلَّامَةُ وَالمُنْتَهَى

يُعَدُّ العَلَّامَة الحِلِّيّ، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، بحقٍّ، واحدًا من الأسماء التي أفرزَتْها عصور التَّأريخ الفِقْهيّ، وأبرزها، وإذا كان التَّأريخ الفِقْهيّ قد حفلَ بأسماء كثيرة من المتميِّزينَ، فإنَّ هناك في صعيد المتميِّزينَ أنفسِهم أسماء متفوِّقة معدودة فرضَتْ فاعليَّتها بنحوٍ متفرِّد في ميدان النَّشاط الفِقْهيّ.

وقطعًا يأتي العَلَّامَة الحِلِّيّ في مقدِّمة الأسماء المشار إليها، ويتمثَّل هذا النَّشاط نوعيًّا بتطوير الممارسة الفِقْهيَّة، وغيرها من ضروب المعرفة، أي: إدخال الجديد من أدوات الممارسة، فضلًا عن اتِّشاحها بالشُّمول والعمق والدِّقَّة، وأمَّا كميًّا، فيتمثَّل هذا النَّشاط بتنويع المعرفة عنده. وقد عُرِفَتْ مصنَّفاته بمختصراته ومتوسِّطاته ومطوَّلاته، فضلًا عن كونها تصبُّ في اتِّجاهات متنوِّعة تتوزَّع بين النَّمط الاستدلاليّ والفتوائيّ والتَّراوح بينهما من جهةٍ، وبين المنهج المقارن، وغير المقارن[1].

والمنتهى: كتاب ضخم يتَّشح بطابعينِ، هما: الاستدلال، والمقارنة، أمَّا الاستدلال فإنَّ التَّأريخ الفِقْهيّ الَّذي سبقَ العَلَّامَة الحِلِّيّ قد شَهِدَ تطوُّرًا ملحوظًا فيه، على يد روَّاد كبار مثَّلَهُ أقطابُ مدرسة بغداد الفِقْهيَّة، وهم: المفيد (ت٤١٣هـ)، والشَّريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، والطَّوسيّ (ت٤٦٠هـ)[2].

(١) ظ: د. محمود البستانيّ، مقدِّمة كتاب (منتهى المطلب) للعلاَّمة الحِلِّيّ: ١/ ٧.
(٢) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، التَّأصيل الفقهيّ عند مدرسة بغداد الفقهيَّة: ٧.

ويمكن ملاحظة ذلك في كتاب (الانتصار) للشَّريف المرتضى، وكتاب (السَّرائر) لابن إدريس الحليّ (ت٥٩٨هـ)، وكتاب (المعتبر) للمحقِّق الحِلِّيّ (ت٦٧٦هـ)[1]، إذْ يظلُّ هذا الأخير قريبًا من العَلَّامَة الحِلِّيّ من حيث النِّسَب، ومن حيث المستوى العِلْمِيّ في الجَهْد المبذول في تطوير الممارسة الفِقْهِيَّة منهجًا وفكرًا[2].

(١) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، التَّأصيل والتَّجديد في مدرسة الحلَّة الفقهيَّة: ١٧٣-١٧٤.
(٢) ظ: د. محمود البستانيّ، مقدِّمة كتاب (منتهى المطلب) للعلاَّمة الحِلِّيّ: ١/ ٨.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْلُ المَسْأَلَةِ

ذكـرَ الفقهـاء في كتبهم الفقهيَّـة، والمفسِّرونَ في تفاسـيرهم الفقهيَّة (تفسـير آيات الأحـكام)، للنِّيَّـة في الطَّهارة، قولَينِ: أمَّا القول الأوَّل، فقد ذهـبَ أصحابه إلى أنَّ النِّيَّة شرطٌ في الطَّهـارة مطلقًا، سـواء مائيَّة كانَـتْ أم تُرابيَّة، وهو رأي الإماميَّـة[1]، وبه قالَ الشَّافعيّ[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وأمَّا القول الثَّاني، فقد ذهبَ أصحابه إلى أنَّ النِّيَّة ليسَتْ بـشرطٍ في الطَّهارة المائيَّة، وبه قال أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، وأنَّهما ذهبَا إلى أنَّ النِّيَّة شرطٌ في الطَّهارة التُّرابيَّة، أي إنَّها شرطٌ في التَّيمُّم عندهم[6].

يتَّضـح لنا ممَّا تقـدَّم أنَّ الفقهاء والمفسِّرينَ، سـواء تفسـيرًا عامًّـا كانَ اتِّجاههم، أم تفسـيرًا فقهيًّا، متَّفقونَ على شرط النِّيَّة في الطَّهارة التُّرابيَّة (التَّيمُّم)، إلَّا أنَّهم مختلفونَ في الطَّهارة المائيَّة، فهي شرطٌ عند (الإماميَّة، والشَّافعيّ، وأحمد)، في حين أنَّها ليسَتْ بشرطٍ

(١) العلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ٩.
(٢) الشَّافعيّ، الأمُّ: ١/ ٢٩، الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: ١١/ ١٥٣.
(٣) ابن رشد القرطبيّ، بداية المجتهد: ١/ ٨، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار: ١/ ١٦٣.
(٤) الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع: ١/ ١٩، الجصَّاص، أحكام القرآن: ٣/ ٣٣٦.
(٥) النَّوويّ، المجموع: ١/ ٣١٢، ابن العربيّ، أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٩.
(٦) ابن قدامة، المغني: ١/ ١٢١، ابن رشد القرطبيّ، مقدِّمات الممهِّدات: ١/ ٥٣.

فيهـا عند (أبي حنيفة، ومالك). وبعبارة أخرى: إنَّ المذاهب الإسـلاميَّة خمسـتها متَّفقةٌ عـلى شرط النِّيَّة في الطَّهارة البديلـة (التَّيمُّم)، ومختلفة في الطَّهارة الأصليَّة (المائيَّة)، على التَّفصيل المذكور آنفًا. وبعد أنْ حدَّدْنا (الأصل)، في مسـألة (اشتراط النِّيَّة)، سنشرع في بيان الاسـتدلال اللُّغويّ، لبيان لجوء العَلَّامَة الحلِّيّ إلى اللُّغويِّينَ؛ ليسـتدلَّ بأقوالهم على رأيه في مبناه، مبرهنًا على صحَّته ورجحانه.

المَطْلَبُ الثَّاني: الاسْتِدْلالُ اللُّغَوِيّ

اسـتدلَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ على (اشتراط النِّيَّة) في الطَّهارة المائيَّة على منهج (المتكلِّمينَ)، وهـو منهـج قياسي قائم عـلى (مقدِّمتَـينِ، ونتيجـة)[١]، اعتمده علماء الـكلام؛ لإثبات العقيدة الإسلاميَّة[٢]. وهو منهج جمهور المتكلِّمينَ من الأصوليِّينَ الَّذينَ بحثُوا القواعد الأصوليَّـة على طريقـة علم الـكلام [٣]، وهم، باعتبـار المذاهب الفقهيَّـة، الإماميَّة[٤]، والمالكيَّة، والشَّـافعيَّة، والحنابلة[٥]. أمَّا المقدِّمة الأولى فتسـمَّى (صغـرى قياس)، وأمَّا المقدِّمة الثَّانية، فهي تسمَّى (كبرى قياس)، على النَّحو الآتي:

الوضوءُ عبادةٌ ـــــــــــــــــــــــ مقدِّمة (١)

وكلُّ عبادةٍ بنيَّةٍ ـــــــــــــــــــــــ مقدِّمة (٢)

النتيجة ـــــــــــــــــــــــ كلُّ وضوءٍ بنيَّةٍ[٦]

(١) الإيجيّ، المواقف: ١/ ٢٤-٢٥.
(٢) محمَّد تقي المدرِّسيّ، العرفان الإسلاميّ: ٦٨.
(٣) د. جبَّار كَاظِم المُلَّا، مناهج البحث الأصوليّ: ١٠٠.
(٤) محمَّد تقي الحكيم، الأصول العامَّة للفقه المقارن: ٧٨.
(٥) محمَّد الخضري بيك، أصول الفقه: ٨.
(٦) العلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ١٠.

ومِمَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أمَّا الصَّغرى؛ فلأنَّ أهل اللُّغة نصُّوا على أنَّ التَّعبُّد، هو التَّذلُّل، قال الشاعر: (وَأُفْرِدْتُ إِفْرَادَ البَعِيرِ المُعَبَّدِ)، أي: المُذلَّل، وهذا المعنى المشتقُّ منه موجود هنا، فإنَّ فِعْلَ الطَّهارة على وجه الطَّاعة نوع تذلُّلٍ، فيَصْدُقُ عليه اللَّفظ»[1]. والوضوء قسم من أقسام الطَّهارة المائيَّة (الوضوء، والغُسْل)[2]. والصغرى لغويَّة؛ لأنَّ التَّعبُّد عند أهل اللُّغة يعني (التَّذلُّل)، والوضوء يصدق عليه لفظ التَّذلُّل؛ لأنَّ الإيتاء به على وجه الطَّاعة نوعٌ من أنواع التَّذلُّل، فقد صرَّحَتْ به أقوالهم، ونطقَتْ به أشعارهم، أمَّا الأقوال فممَّا وقفْنا عليه وجدْناهم قد أرجعوا العبوديَّة إلى الخضوع والذُّلِّ، والعبادة الَّتي هي ركن في صغرى القياس (الوضوءُ عبادةٌ): مصدر مشتقٌّ من الفعل (عَبَدَ)، وللَّفظ (العبد) أصلانِ: أمَّا الأصل الأوَّل فهو (العَبْد)، بمعنى (المملوك)، وأمَّا الأصل الثَّاني فهو (العَبَدَةُ)، بمعنى (القوَّة والصَّلابة)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قولهم: «العينُ والباءُ والدَّالُ أصلانِ صحيحانِ، كأنَّهما متضادَّانِ، والأوَّل من ذينكَ الأصلَينِ: يدلُّ على لينٍ وذُلٍّ، والآخر: على شدَّةٍ وغِلَظٍ. فالأوَّل: العَبْدُ، وهو المملوك.. والأصل الآخر العَبَدَةُ، وهي القوَّةُ والصَّلابةُ»[3]. وممَّا تجدرُ الإشارة إليه أنَّ مدار البحث الأصل الأوَّل، أي (العَبْد) بمعنى (المملوك)، والمملوك يتجلَّى فيه الخضوع والتَّذلُّل، أمَّا الأصل الثَّاني (العَبَدَةُ)، بمعنى (القوَّة والصَّلابة)، فهو خارج مدار البحث، وقد ذكرْناه؛ لإكمال التَّقسيم من النَّاحية المنهجيَّة على المستوى النَّظريّ. وبهذا نصَّتْ أقوالهم على أنَّ الخضوع والتَّذلُّل هو أصلٌ للعبوديَّة، فقالُوا: «أصل العبوديَّة الخضوع والذُّلُّ»[4]، ومنه المعبَّد، فهو اسم مفعول من (عبَّد)، بمعنى: (مُذَلَّل)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قولهم: «المُعَبَّد، كمُعَظَّم:

(١) العلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ١١.
(٢) المحقِّق الحِلِّيّ، المختصر النَّافع: ١/ ٦٥.
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادةَ (عبد).
(٤) الرَّازيّ، مختار الصِّحاح، مادَّة (عبد).

المُذَلَّل من الطَّريق وغيره»[١]. وأمَّا الأشعار فممَّا وقفْنا عليه عندهم قول طرَفَة بن العَبْد: عمرُو بن العَبْد بن سفيان البَكْريّ (ت٦٠ق.هـ) في معلَّقته الشَّهيرة، إحدى معلَّقات الشِّعر الجاهليّ، إذ قال:

إِلَى أَنْ تَحَامَتْنِي الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا
وَأُفْرِدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ الْمُعَبَّدِ[٢]

والشَّاهد فيه (المعبَّد)، ويراد به المُذَلَّل[٣] بالقطرانِ، كالطَّريق المعبَّد الموطوء[٤].

ويمكن أنْ يضمَّ إلى ما تقدَّم (المفهوم اللُّغويّ)، قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾[٥]. الشَّاهد فيه (فَاغْسِلُوا)، فإنَّ المفهوم منه في لغة العرب: «أي: اغْسِلُوا للصَّلاةِ، كما يُقالُ: إذا لقيت الأمير فالبسْ أُهبَتَكَ، أي: للقائه، وإذا لقيت العدوَّ فخُذْ سلاحَك، أي: لأجل لقائه، وهو كثير النَّظائر»[٦]. وبهذا يتَّضح أنَّ العلَّامَة الحِلِّيّ ارتكزَ على المفهوم اللُّغويِّ الدَّالِّ على اشتراط النِّيَّة، في الوضوء؛ لأنَّ المعنى: إذا نويتم القيام إلى الصَّلاة؛ فاغسلُوا وجوهَكم؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ بعض المفسِّرينَ ذلك هذا الرَّأي، فقالَ: «المراد إذا قصدْتُم الصَّلاة؛ لأنَّ القيام إلى الشَّيء، والتَّوجُّه إليه، يستلزم القصد إليه، فيكون من إطلاق الملزوم على اللَّازم»[٧]. وواضح من قوله (القصد) أنَّه يُرادُ به (النِّيَّة)، هو المطلوب.

(١) الفيروزآباديّ، القاموس المحيط، مادَّة (عبد).
(٢) طرفة بت العبد، الدِّيوان: ٢٧، الزَّوْزَنيّ، شرح المعلَّقات العشر: ١١١.
(٣) الجوهريّ، الصِّحاح: ٢، مادَّة: (عبد)، ابن منظور، لسان العرب، ٩، مادَّة (عبد).
(٤) الأعلم الشَّنتمريّ، شرح دِيوان طَرَفَة بن العَبْد: ٢٧ (الهامش).
(٥) المائدة: ٦.
(٦) العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ٩.
(٧) السُّيوريّ، كنز العرفان: ١/ ٥٣.

والآن ننتقل إلى التَّيمُّم الَّذي هو القسم الثَّاني من أقسام الطَّهارة، إلَّا أنَّ هذا القسم من الطَّهارة (تُرابيَّة)، وتلك (مائيَّة)، وهذه (بديلة)، وتلك (أصيلة)[1]؛ وما قيل عن الوضوء يُقال عن التَّيمم؛ لأنَّ الاثنينِ عبادة، إلَّا أنَّ الوضوء عبادةٌ بحُكْم الأصل، في حين أنَّ التَّيمُّم عبادةٌ بحُكْم البدل، ويأخذ البدل حُكْم الأصل؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «ولأنَّ التَّيمُّم عبادة، وهو بدل، والبدل بحكم الأصل»[2]؛ وبناء على قاعدة (البدل بحُكْم الأصل)، والأصل (الوضوء)، والفرع (التَّيمُّم)، وحكم الأصل يُسَرَّى إلى البدل يصاغ الوصول إلى الحُكْم على وَفْق منهج المتكلِّمينَ، على النَّحو الآتي:

التَّيمُّم عبادةٌ ـــــــــــــــــــــــــ مقدِّمة (١)

وكلُّ عبادةٍ بنيَّةٍ ـــــــــــــــــــــــــ مقدِّمة (٢)

النَّتيجةُ ـــــــــــــــــــــــــ التَّيمُّم بنيَّةٍ

وبضمِّ صغرى القياس إلى كبراها، وهي شرعيَّة قرآنيَّة، أثبتَ أنَّ العبادة بإخلاص، والإخلاص يراد به (النِّيَّة) في نصوص قرآنيَّة قرنَتِ العبادة بالإخلاص.

وأمَّا الكبرى، فيدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3]، وقيد الإخلاص في الدِّين يعني: ألاَّ يشركُوا به شيئًا[4]. وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[5]، والخالص يرادُ به الَّذي لا يشوبه الرِّياء والسُّمعة، أو أيُّ وجهٍ من وجوه الدُّنيا[6]. وقيل: الدِّين الخالص بمعنى:

(١) ظ: المحقِّق الحِلِّيّ، المختصر النَّافع: ١/ ٨٧.
(٢) العلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ١١.
(٣) البيِّنة: ٥.
(٤) محمَّد حسين الطَّباطبائيّ، الميزان: ٢٠/ ٣٣٩.
(٥) الزُّمر: ٢.
(٦) الطبرسيّ، مجمع البيان: ٨/ ٣٨٣.

(لا إلـهَ إلَّا الله)[١]، وقولـه تعـالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾[٢]، أي: مخلصًـا بعبادتي[٣].

يتَّضـح لنا ممَّا تقـدَّم أنَّ العَلَّامَة الحـلِّيّ أثبتَ أنَّ النِّيَّـة شرطٌ في الوضوء، معتمدًا في الوصول إلى هذه النَّتيجة على منهج المتكلِّمينَ، ولـمَّا كان هذا المنهجُ يتكوَّنُ من مقدِّمتَينِ ونتيجة، ولكي تكونَ النَّتيجة صحيحة، كان لا بُدَّ أنْ يبرهنَ على صحَّة كلِّ مقدِّمة. وقد برهن على صحَّة المقدِّمة الأولى (صغـرى قياس)، بأقوال اللُّغويِّينَ؛ لأنَّهم نصُّوا عليها. ولكـي نقطفَ ثمار الاسـتدلال اللُّغـويّ، كانَ لزامًا علينا أنْ نبحـث برهنته على صحَّة المقدِّمة الثَّانية (كبرى قياس)، وقد رجع العَلَّامَة الحِلِّيّ إلى النُّصوص القرآنية الَّتي قرنَتْ العبـادة بـ(الإخـلاص)، والإخلاص يعني (النِّيَّة) عند المفسِّريـنّ. وبعبارة أخرى: بعد البرهنة على صدق المقدِّمة الثَّانية؛ تكون النَّتيجة صحيحةً، وقد مثَّل الاستدلال اللُّغويّ مدار البحث ركنًا مهمًّا في هذا الاثبات والصِّحَّة؛ لأنَّه أثبت صحَّة المقدِّمة الأولى، وبضمِّ مقدَّمـة صغرى صحيحـة، إلى مقدِّمة كبرى صحيحة، تحقَّق المطلوب في أصل المسـألة، وهو (اشتراط النِّيَّة) في الوضوء، والتَّيمُّم.

مُخَطَّطٌ يُوَضِّحُ اشْتِرَاطَ (النِّيَّةِ)

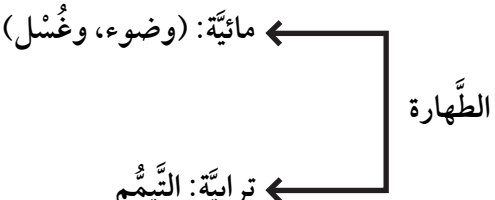

(١) الثَّعالبيّ، الجواهر الحسان: ٣/ ١٣٤.
(٢) الزُّمر: ١٤.
(٣) الطُّوسيّ، التِّبيان: ٩/ ١٥.

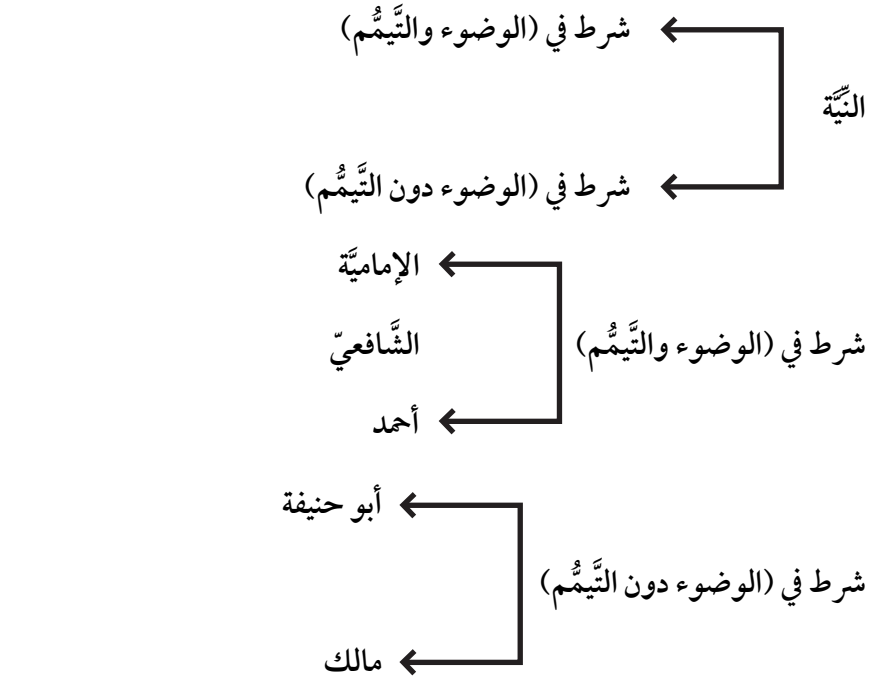
النِّيَّة
شرط في (الوضوء والتَّيمُّم)
شرط في (الوضوء دون التَّيمُّم)
شرط في (الوضوء والتَّيمُّم)
الإماميَّة
الشَّافعيّ
أحمد
شرط في (الوضوء دون التَّيمُّم)
أبو حنيفة
مالك

المَبْحَثُ الثَّاني

مَسْحُ الرَّأْسِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: أَصْلِ المَسْأَلَةِ

هنالك رأيانِ في مسح الرَّأس، أمَّا الرَّأي الأوَّل فقد ذهبَ أصحابه إلى مسح (بعض) الرأسِ، وهم: الإماميَّة، بلا خلاف بينهم، وممَّا وقفْنا عليهم على سبيل التمثيل، لا الحصر، فقهاء مدرسة بغداد الفقهيَّة[١]، وفقهاء مدرسة النَّجف الفقهيَّة[٢]، وفقهاء مدرسة الحِلَّة الفقهيَّة[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، النُّعمان بن ثابت الكوفيّ (ت١٥٠هـ)، والشَّافعيّ[٥]، وأبي عبد الله، محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ، وأحمد بن حنبل، وأبي عبد الله الشَّيبانيّ الذُّهليّ (ت٢٤١هـ)، في حقِّ المرأة دون الرَّجل في أحد قولَيه[٦].

وَأمَّا القول الثَّاني، فقد ذهبَ أصحابه إلى مسح الرَّأس كُلِّهِ، وهم مالك[٧]، وأبو عبد الله، ومالك بن أنس الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ (ت١٧٩هـ)، وأحمد بن حنبل في

(١) ظ: المفيد، المقنعة: ٥، الشَّريف المرتضى، الجمل: ٥٠.
(٢) ظ: الطُّوسيّ، الخلاف: ١/ ١٣، النِّهاية: ١٤.
(٣) ظ: العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ٤٥.
(٤) ظ: السَّرخسيّ، المبسوط: ١/ ٦٣، الرَّازيّ، مفتاح الغيب: ١١/ ١٦٠.
(٥) ظ: الشِّربينيّ، مغني المحتاج: ١/ ٥٣، الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: ١١/ ١٦٠.
(٦) ظ: ابن قدامة، الكافي: ١/ ٣٦.
(٧) ظ: مالك، المدوَّنة الكبرى: ١/ ١٦، ابن العربيّ، أحكام القرآن: ٢/ ٥٦٨.

قولـه الآخر، مـن دون تفريق بين الرَّجل والمرأة[1]. واضحٌ ممَّا تقـدَّم أنَّ الفقهاء متَّفقونَ على مسـح الرَّأس، إلَّا أنَّهم اختلفُوا في المقدار الممسـوح منه، على قولين: الأوَّل: مسـح بعض الرَّأس، قول الإماميَّة، وأبي حنيفة، والشَّافعيّ، وأحمد في أحد قولَيه، في حقِّ المرأة دون الرَّجُل، من المذاهب الإسـلاميَّة، والثَّاني: مسح كلِّ الرَّأس، قول مالك، وأحمد في قوله الآخر، من دون تفريق بين الرَّجُل والمرأة. فإذا استبعدنا رأي أحمد من القول الثَّاني؛ لأنَّـه معارضٌ برأيه في القول الأوَّل، يبقى القول بمسـح كلِّ الـرَّأس مختصًّا بـ(مالك)، والقول بمسـح بعض الرَّأس مختصًّا بما سـواه من المذاهب الإسـلاميَّة، والأخير موافق للإماميَّة.

مخطَّطٌ يوضِّح مسح (الرَّأس)

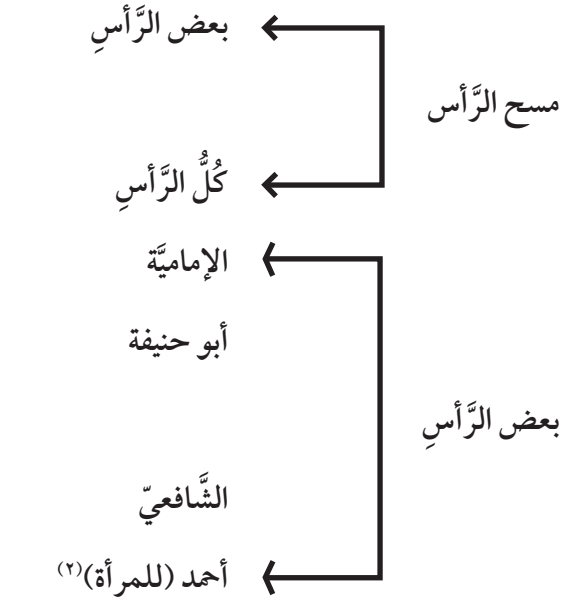

(١) ظ: ابن قدامة، المغني: ١/ ١٤١، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار: ١/ ١٩٢.
(٢) ظ: في أحد قولَيه (في حقِّ المرأة دون الرَّجُل).

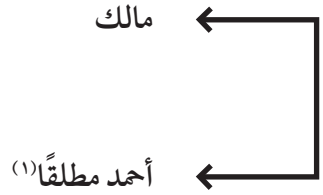

المَطْلَبُ الثَّاني: الاسْتِدْلَالُ اللُّغَوِيّ

تبنَّى العَلَّامَة الحِلِّيّ أنَّ (الباء) تفيد معنى التَّبعيض، واستدلَّ بأقوال اللُّغويِّينَ، إذ قالَ: «بالنَّقل عن كثيرٍ من أهل اللُّغة أنَّها تفيد التَّبعيض»(٢). والحقُّ مع العَلَّامَة الحِلِّيّ، فكثيرٌ منهم يقول بإفادة الباء للتَّبعيض، وممَّا وقفْنا عليه من أقوالهم المنقولة عن بعضهم: «وأمَّا قولُهُمْ: البَاءُ للتَّبْعِيضِ، فمَعنَاهُ أَنَّها لا تَقْتَضِي العُمُومَ، فيَكْفِي أنْ تَقَعَ على ما يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ بعْضٌ، واستَدلُّوا عَلَيْهِ بقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٣)، وقالُوا: البَاءُ هُنَا للتَّبْعِيضِ عَلَى رَأْيِ الكُوفِيِّينَ ونَصَّ على مجيئها للتَّبْعِيضِ: ابنُ قُتَيْبَةَ، أبو محمَّد، عبد الله بن عبد المجيد الدِّينَوَريّ (ت٢٧٦هـ)، في (أدَبِ الكَاتِبِ)، وأبُو عَلى الفارِسيُّ، الحسن بن أحمد (ت٣٧٧هـ).. ونَقَلَهُ الفارِسيُّ عن الأصْمَعِيّ، عبد الملك بن قريب (ت٢١٦هـ)، وقال ابنُ مالكٍ، محمَّد بن عبد الله الطَّائيّ (ت٦٧٢هـ)، (شرحِ التَّسْهِيلِ): وتَأْتِي (الباءُ) مُوَافِقَةً (مِن) التَّبعِيضِيَّةِ، وقال ابنُ قُتَيْبَةَ أيضًا في كِتَابِهِ المَوْسُومِ بِـ: مُشْكِلَاتِ مَعانِي القُرآنِ»(٤).

وقول اللُّغويِّينَ، عند العَلَّامَة الحِلِّيّ، مؤيَّدٌ بأمرَينِ، أمَّا الأمر الأوَّل، فهو قاعدة لغويَّة هي: «إنَّ (الباء) إذا دخلَتْ على فعلٍ متعدٍّ بنفسه أفادَتِ التَّبعيض

(١) ظ: في أحد قولَيه: (في حقِّ المرأة دون الرَّجُل).
(٢) العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ٤٥.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) الفيُّوميّ، المصباح المنير، مادَّة (بعض).

بالنَّقل»[1]، أي: إذا دخلَتِ (الباء) على مفعوله، لا بعد استيفائه المفعول، فيخرج قوله: كتبْتُ الدَّرسَ بالقلم، وقتلُوهُ بذنبه، واستبدلْتُهُ بآخر، الشَّاهد في هذه القاعدة: دخول (الباء) على الفعل ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ يفيد التَّبعيض؛ لأنَّ الفعل ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ متعدٍّ بنفسِهِ، وأمَّا الأمر الثَّاني، فهو العِلْم بوجود فرقٍ بين قول (مسحْتُ يدي بالمنديل)، وقول (مسحْتُ المنديل)، فالقول الأوَّل يفيد التَّبعيض، بخلاف الثَّاني[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، مثل قولهم: (مَسَحْتُ بالمنديلِ) في إفادة التَّبعيض؛ لأنَّه لو لم يفِدِ التَّبعيض، لم يكن مُفْهِمًا؛ لأنَّ الفعل يفيد الإلصاق، إذا لم يكنْ متعدِّيًا بنفسه[3].

وأبطلَ قول ابن جنِّيّ، أبي الفتح، عثمان بن جنِّيّ الموصلِيّ (ت٣٩٢هـ)، إذ قالَ: «إنَّ (الباء) لم تفد (التَّبعيض) في لغة العرب»[4]. ومن الجدير بالذِّكر أنَّي لم أجد قول ابن جنِّيّ، الَّذي أوردَهُ العَلَّامَة الحِلِّيّ محكيًّا عنه، في مصنَّفاته، ولكنِّي وجدْتُ القولَ منسوبًا إليه في كتب المعجمات، إذ نقلَ بعضهم ما نصَّهُ: «قالَ ابنُ جنِّيّ: وأمَّا ما يحكيه أصحاب الشَّافعيّ من أنَّ (الباء) للتَّبعيض، فشيء لا يعرفُهُ أصحابُنا، أي: اللُّغويِّونَ، ولا ورَدَ به ثَبَتٌ»[5]. وبضمِّ نقل بعض اللُّغويِّين إلى نقل العَلَّامَة الحِلِّيّ، نسلِّم، ولو على سبيل الاحتمال، أنَّه محكيٌّ عنه، وإنْ لم يردْ في مصنَّفاته الواصلة، بل نعدُّ مصنَّفات العَلَّامَة الحِلِّيّ من مصادر نقل آراء ابن جنِّيّ غير الواردة في مصنَّفاته الواصلة.

(١) العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب: ٢/ ٤٤.
(٢) ظ: المصدر نفسه.
(٣) ظ: المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، ٢/ ٤٤-٤٥.
(٥) الزَّبيديّ، تاج العروس: ٢٠، مادَّة (باء).

وفي بـاب التَّرجيح بين القول الَّذي تبنَّـى الإفادة، والقول الَّذي تبنَّى عدم الإفادة، رجَّحَ العَلَّامَة الحِلِّيّ الإفادة على العدم، وإنْ كانَ القولانِ صادرينِ عن أهل اللُّغة، إلَّا أنَّ رأي الإفادة هو رأي الأكثريَّة، وقد ثبتَ بالنَّقل عنهم، واستنادًا إلى ثبوته، بالنَّقل عنهم، وكثرته؛ لذا يكون راجحًا على عدم الإفادة، وهو رأي ابن جنِّيّ.

وبعبـارةٍ أخـرى: إنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ تعاملَ مع شـهادتَينِ وردَتا عن أهـل اللُّغة، أمَّا الشَّـهادة الأولى فهي شـهادة الإثبات، الَّتي ثبـتُ إفادة (الباء) للتَّبعيض، وهي شـهادة الأكثريَّة من أهل اللُّغة، وأمَّا الشَّـهادة الثَّانية فهي شـهادة النَّفي، الَّتي تنفي إفادة (الباء) للتَّبعيض، وهي شهادة ابن جنِّيّ من أهل اللُّغة.

يتَّضـح لنـا ممَّا تقـدَّم أنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ اسـتدلَّ بقول أهـل اللُّغة على إفـادة (الباء) للتَّبعيض، وعند التَّرجيح بين الشَّهادتينِ، شهادة الإثبات، وشهادة النَّفي، رجَّح شهادة الإثبات؛ استنادًا إلى قاعدةٍ من قواعد التَّرجيح، هي: «شهادة الإثبات مقدَّمة على شهادة النَّفي عند التَّعارض»[1].

ويؤيِّد الاسـتدلال اللُّغويّ مـن جهة، وكون (الباء) للتَّبعيـض عند أهل اللُّغة من جهةٍ أخرى، أنَّ الإمام الصَّادق عليه السلام، أبا عبد الله، جعفر بن محمَّد (ت١٤٨هـ)، في جوابه لزُرَارَة بن أَعْيَن (ت١٥٠هـ)، حينَ سأله قائلًا: من أينَ علِمْتَ أنَّ المسح ببعض الرَّأس؟ أرشـده إلى إفادة الباء للتَّبعيض من أهل اللُّغة[2]، إذ قالَ: «**يا زُرَارَةُ، قالَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله، ونـزلَ بـه الكتابُ مـن الله تعـالى، يقـول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[3]، فعرَفْنـا أنَّ الوجه كلَّه ينبغي أنْ يُغْسَـلَ، ثـمَّ قال: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[4]، ثمَّ فصـلَ بين الكلامينِ،**

(١) ظ: العَلَّامَة الحِلِّيّ، منتهى المطلب، ٢، ٤٥.
(٢) ظ: المصدر نفسه، ٢، ٤٧.
(٣) المائدة، ٦.
(٤) المائدة، ٦.

فقالَ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، فعرَفْنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أنَّ المَسْحَ ببعض الرَّأس لمكان (الباء)، ثمَّ وصلَ الرِّجلينِ بالرَّأس، كما وصلَ اليدينِ بالوجه، فقالَ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2]، فعرَفْنا حين وصلَهما بالرَّأس أنَّ المَسْحَ على بعضها، ثمَّ فسَّرَ ذلك رسول الله ﷺ للنَّاس، فضيَّعُوه..»[3].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ مقولة الإمام الصَّادق عليه السلام: «إنَّ المَسْحَ ببعض الرَّأْسِ لمكانِ الباء»[4]، تضمَّنَتْ قاعدةً لغويَّة بإفادة (الباء) التَّبعيض عند أهل اللُّغة، فالإمام الصَّادق عليه السلام عرَّفَ زُرَارَة مورد إفادة الحُكْم من ظاهر الكتاب[5]، فقد أحالَه على قاعدة لغويَّة؛ لمعرفة الحُكْم الشَّرعيّ من النَّصِّ الشَّرعيّ (القرآن)[6]، هي: «الباء تفيد التَّبعيض لا الإلصاق»[7]، فهي صريحة في حجِّيَّة ظواهر الكتاب[8].

نفهم من جواب الإمام الصَّادق عليه السلام أنَّ هناك تفسيرًا كانَ صادرًا عن رسول الله ﷺ، إلَّا أنَّه تفسيرٌ مضيَّع، فقد ضيَّعه النَّاس، فلا أدلَّ من قوله عليه السلام: «ثمَّ فسَّرَ ذلك رسول الله ﷺ للنَّاس، فضيَّعُوه»[9].

(١) المائدة: ٦.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) الطُّوسيّ، تهذيب الأحكام: ١/ ٦١، الاستبصار: ١/ ٦٢، الحرُّ العامليّ، وسائل الشِّيعة: ١/ ٢٩٠.
(٤) الصَّدوق، من لا يحضَرُهُ الفقيه: ١/ ٣٠.
(٥) مرتضى الأنصاريّ، فرائد الأصول: ١/ ٧١، آغا بُزُرك الطَّهرانيّ، حصر الاجتهاد: ٤١.
(٦) ظ: د. جبَّار كاظم المُلَّا، مناهج البحث الأصوليّ (رسالة ماجستير): ٣٤.
(٧) محمَّد تقي الحكيم، مقدِّمة كتاب (النَّصّ والاجتهاد): ٥٢، باقر شريف القرشيّ، الفقه الإسلاميّ: ١٠٣.
(٨) أبو القاسم الخوئيّ، البيان في تفسير القرآن: ٢٨٤.
(٩) الطُّوسيّ، تهذيب الأحكام: ١/ ٦١، الاستبصار: ١/ ٦٢، الحرُّ العامليّ، وسائل الشِّيعة: ١/ ٢٩٠.

وفي تقديري أنَّ أسباب الضَّياع راجعةٌ إلى أنَّهم رجعُوا إلى غير تفسير النَّبيّ محمَّدﷺ، فحلَّ محلَّ تفسير النَّبيّ، فضيَّعه عندهم على المستويينِ النَّظريّ والتَّطبيقيّ، أو أنَّه لم ينقل، بوصفه سنَّة قوليَّة كانَتْ أم سنَّة فعليَّة، فضاع، أو أنَّه نُقِلَ، إلَّا أنَّه لم يكن صاحب الصَّدارة؛ بسبب عوادي الزَّمن، فقد طالَتْهُ عوامل التَّغييب، الَّتي تكمن وراءها دوافع سياسيَّة، أو عقديَّة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ هناك آراء نقلتْ عن طريق مدرسة أهل البيتعليهم السلام، وهي لها الصَّدارة عندهم، وهي مغيَّبة، أو لم تعطَ الصَّدارة عند مدرسة الصَّحابة.

مخطَّطٌ يوضِّح إفادة (الباء)

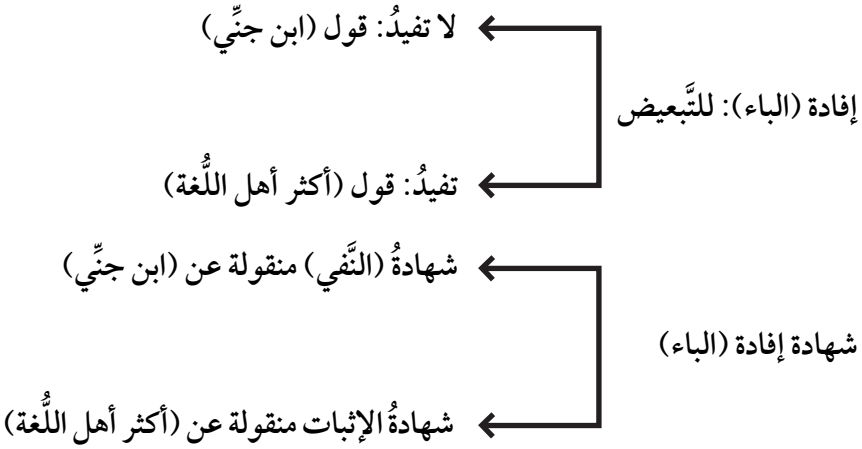

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ

وما خلصْنا إليه من دراستنا في هذا البحث، يمكن إدراجه بما يأتي:

١. إنَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ ارتكزَ على أهل اللُّغة عند الاستدلال في باب التَّفسير الفقهيّ.

٢. الاستدلال اللُّغويّ ألَّف ظاهرةً عند العلَّامَة الحلِّيّ في كتابه (منتهى المطلب).

٣. كشفَ الاستقراء في هذا البحث أنَّ الأجزاء الَّتي جاءَتْ حافلةً بالاستدلال اللُّغويّ، من (منتهى المطلب) الَّذي يتكوَّن من(١٤) جزءًا، هي الأجزاء (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨).

٤. كشف الاستقراء في هذا البحث أنَّ الأجزاء الَّتي جاءَتْ تخلو من الاستدلال اللُّغويّ، هي الأجزاء (١، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤).

٥. إنَّ النِّيَّة شرطٌ في الوضوء، سواء مائيًّا كانَ، أم ترابيًّا، عند العَلَّامَة الحلِّيّ، وهو رأي الإماميَّة بلا خلافٍ بينهم.

٦. أثبتَ العَلَّامَة الحِلِّيّ المقدِّمة الأولى في القياس العقليّ (الوضوءُ عبادةٌ)، بالرُّجوع إلى أقوال اللُّغويِّينَ؛ لأنَّ العبادة في اللُّغة تعني التَّذلُّل، وهذا المعنى متحقِّق في الوضوء؛ وبهذا يكونُ قد ثبت كونه عبادة من هذا الباب، أي الباب اللُّغويّ.

٧. ما قيلَ عن (الوضوء)، يُقالُ عن (التَّيمُّم)؛ استنادًا إلى قاعدة تفسيريَّة، هي: «البدلُ بحُكْم الأصل»، بعد إثبات أنَّ (الوضوءَ أصلٌ)، وأنَّ (التَّيمُّمَ بدلٌ)، فأخذ حُكْمه، أي إنَّ النِّيَّة شرط فيه، وهذا ما لا خلافَ فيه عند المذاهب الإسلاميَّة.

٨. استدلَّ العَلَّامَة الحِلِّيّ، بأقوال اللُّغويِّينَ، أنَّ (الباء) تفيد معنى التَّبعيض.

٩. البَاءُ للتَّبْعِيضِ عَلَى رَأْيِ الكُوفِيِّينَ، ونَصَّ على مجيئها للتَّبْعِيضِ جملة من الأعلام.

١٠. إنَّ الباء إذا دخلَتْ على فعلٍ متعدٍّ بنفسه أفادَتْ التَّبعيض بالنَّقل: قاعدة لغويَّة.

١١. إنَّ الفعل يفيد الإلصاق إذا لم يكنْ متعدِّيًا بنفسه: قادةٌ لغويَّة.

١٢. قول ابن جنِّي: «إنَّ الباء لم تفد التَّبعيض في لغة العرب» باطلٌ.

١٣. قول الأكثريَّة من أهل اللُّغة: «إنَّ الباء تفيد التَّبعيض في لغة العرب»، هو الرَّاجح.

١٤. عند التَّرجيح بين الشَّهادتينِ: شهادة الإثبات، وشهادة النَّفي، رجَّح العَلَّامَة الحِلِّيّ شهادة الإثبات على شهادة النَّفي.

١٥. من قواعد التَّرجيح (شهادة الإثبات مقدَّمة على شهادة النَّفي) عند التَّعارض.

١٦. (إنَّ المَسْحَ ببعض الرَّأْسِ لمكانِ الباء): قاعدة لغويَّة دلَّ عليها الإمام الصَّادق عليه السلام في معرض جوابه على سؤال زُرَارَة بن أَعْيَن (ت١٥٠هـ).

١٧. هناك تفسير صادرٌ عن رسول الله ﷺ، إلَّا أنَّه تفسيرٌ مضيَّع، فلم يأخذ حقَّه في الصَّدارة؛ لتصدُّر غيره محلَّه عند مدرسة الصَّحابة، مع العِلْم أنَّه له الصَّدارة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

١٨. إنَّ مصنَّفات العَلَّامَة الحِلِّيّ، ولاسيَّما (منتهى المطلب)، مرجع لآراء ابن جنِّيّ غير الواردة في مصنَّفاته الواصلة، وإنَّما جاءَتْ محكيَّةً عنه في مصنَّفات غيره.

ثَبَتُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

* القُرْآنُ الكريمُ.

أَوَّلًا: المَصَادِرُ القَدِيمَةُ

الأعلم الشَّنْتَمْريّ: أبو الحجَّاج، يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسيّ (ت٤٧٦هـ)

- شرح ديوان طَرَفَةُ بن العَبْد: عمرُو بن العَبْد بن سفيان البَكْريّ (ت٦٠ق. هـ)، تحقيق: مكِّي سِلغْسُون الفرنسيّ، مطبعة برطند، د.ط، شالَوْن، ١٩٠٠م.

الإيجيّ: عضد الدِّين القاضي عبد الرَّحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)

- المواقف في عِلْم الكلام، شرح الشَّريف الجُرْجانيّ، عليّ بن محمَّد الحسينيّ (ت٨١٦هـ)، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧هـ.

الثَّعالبيّ، عبد الرَّحمن بن مخلوف (ت٨٧٥هـ)

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمَّد الفاضليّ، ط١، شركة أبناء شريف الأنصاريّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ.

الجصَّاص: أبو بكر، أحمد بن عليّ الحنفيّ (ت٣٧٠هـ)

- أحكام القرآن، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد عليّ شاهين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٥هـ.

الجوهريّ: أبو نصر، إسماعيل بن حمَّاد الفارابيّ (ت٣٩٣هـ)

- الصِّحـاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

الحِلِّيّ (العَلَّامَة): أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر (ت٧٢٦هـ)

- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، ط٥، منشورات مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ١٤٢٩هـ.

الحِلِّيّ (المحقِّق): أبو القاسم، نجم الدِّين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)

- المختصر النَّافع في فِقْه الإماميَّة، تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله السَّراويّ، ط١، مؤسَّسة البلاغ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ١٤٢٩هـ.

الرَّازيّ: أبو عبد الله، فخر الدِّين، محمَّد بن عُمَر الأشعريّ الشَّافعيّ (ت٦٠٦هـ)

- مفاتيـح الغيـب المعروف بـ(التَّفسـير الكبير)، أو (تفسـير الـرَّازيّ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

الرَّازيّ: محمَّد بن أبي بكر (ت٦٩٦هـ)

- مختار الصِّحاح، ط ا، دار الفكر العربيّ، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن رُشْد القرطبيّ (الجدُّ): أبو الوليد، محمَّد بن أحمد (ت٥٢٠هـ)

- المقدِّمات الممهِّدات، تحقيق: الدُّكتور محمَّد حجِّيّ، ط١، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن رُشْد القرطبيّ (الحفيد): أبو الوليد، محمَّد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٦هـ.

الزَّبيديّ: أبو فيض، محبُّ الدِّين محمَّد مرتضى الحسينيّ الواسطيّ الحنفيّ (ت١٢٠٥هـ)

- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر، د.ط، بيروت، ١٤١٤هـ.

الزَّوْزَنيّ: أبو عبد الله، القاضي أحمد بن الحسين (ت٤٦٨هـ)

- شرح المعلَّقات العشر، منشورات دار مكتبة الحياة، د. ط، بيروت، د.ت.

الشَّافعيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)

- الأمُّ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.

الشِّربينيّ: شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (ت٩٧٧هـ)

- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: عليّ محمَّد عِوَض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢١هـ.

الشَّوكانيّ: محمَّد بن عليّ بن محمَّد (ت١٢٥٠هـ)

- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصِّبابطيّ، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ.

السَّرَخْسِيّ: أبو بكر، شمس الأئمَّة مُحمَّد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)

- المبسوط، ط١، منشورات دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

السُّيُوريُّ: أَبو عبد الله، جمال الدِّين المقداد بن عبد الله الحِلِّيُّ (ت٨٢٦هـ)

- كنز العرفان، تحقيق: د. عبد الرَّحيم العقيقيّ البَخْشَايْشِيّ، ط١، منشورات كتاب عقيقي، قم المشرَّفة، ١٤٣٣هـ.

- كنـز العرفان، تحقيق: محمَّد باقر البهبُوديّ، منشـورات: المكتبة الرَّضويَّة لإِحياء الآثار الجعفريَّة، د.ط، طهران، ١٣٨٤هـ.

- كنز العرفان، تحقيق: محمَّد القاضي، ط١، دار الهدى، منشورات: المَجْمَع العالميّ للتَّقريب بين المذاهب الإِسلاميَّة، قم المشرَّفة، ١٤١٩هـ.

الصَّدوق: أَبو جعفر، رئيس المُحَدِّثينَ محمَّد بن عليّ بن بابويهِ القُمِيّ (ت٣٨١هـ)

- مـن لا يحـضَرُهُ الفقيـه، ط١، مؤَسَّسـة الأَعلمـيّ للنَّشـر، بـيروت، ١٤٢٦هـ.

الطَّبْرَسِيّ: أبو عليّ، أمين الإسلام الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)

- مَجْمَـع البيان في تفسـير القـرآن، تعليق: أبو الحسـن الشَّـعرانيّ (ت١٣٩٣هـ)، تحقيـق: حامد الفـدويّ الأردسـتانيّ، ط١، مطبعة سـتاره، منشـورات المكتبة الرَّضويَّة لإحياء الآثار والتُّراث، بالتَّعاون مع انتشارات مرتضوي، قم المشرَّفة، ١٤٣١هـ.

طَرَفَةُ بن العَبْد: عمرُو بن العَبْد بن سفيان البَكْريّ (ت٦٠ق.هـ)

- ديـوان طَرَفَـة بـن العَبْـد البَكْـريّ، بـشرح الأعلـم الشِّـنْتَمْريّ الأندلـسيّ (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: مكيّ سِلغْسُـون الفرنسيّ، مطبعة برطند، د.ط، شـالَوْن، ١٩٠٠م.

الطُّوسِيّ: أبو جَعْفَر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحَسَن (ت٤٦٠هـ)

- الاسـتبصار فيما أُختُلِفَ من الأخبار، تحقيق: حسن الخِرْسَان، ط٤، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٩٠هـ.

- تهذيب الأحكام، تحقيق: عليّ أكبر الغفَّاريّ، ط١، مطبعة مروى، منشورات دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٨٥هـ.
- الخلاف، تحقيق: عليّ الخراسانيّ، جواد الشِّهرستانيّ، محمَّد مَهْدِي نَجَف، ط١، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ١٤٠٩هـ.

العامليّ (الحرُّ): أبو جعفر، محمَّد بن الحسن بن عليّ (ت١١٠٤هـ)

- وسائل الشِّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، ط١، منشورات مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، قم المشرَّفة، ١٤٠٠هـ.

ابن العربيّ: أبو بكر، محمَّد بن عبد الله المالكيّ (ت٥٤٣هـ)

- أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)

- معجم مقاييس اللُّغة: تحقيق: إبراهيم شمس الدِّين، ط١، شركة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٣هـ.

الفيروزآباديّ: محمَّد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)

- القاموس المحيط، تحقيق: محمَّد عبد الرَّحمن المَرْعَشِيّ، ط٢، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٤هـ.

الفيُّوميّ: أحمد بن محمَّد (ت٧٧٠هـ)

- المصباح المنير، تحقيق: عزَّت زينهم عبد الواحد، مكتبة الإيمان، المنصورة، د.ت.

ابن قُدَامَة المقدسيّ: أبو محمَّد، موفَّق الدِّين عبد الله بن محمَّد (ت٦٢٠هـ)

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمَّد فارس، مسعد عبد الحميد السَّعدنيَ، ط٢، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٤هـ.

الكاسانيّ: أبو علاء، علاء الدِّين بن مسعود الحنفيّ (ت٥٨٧هـ)

- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط١، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٢هـ.

مالك: أبو عبد الله، مالك بن أنس الأصبَحيّ (ت١٧٩هـ)

- المدوَّنة، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٥هـ.

المرتضى (الشَّريف): أبو القاسم، عَلَم الهدى عليّ بن الحسين (ت٤٣٦هـ)

- جُمَل العِلْم والعَمَل، تحقيق: رشيد الصفَّار، ط١، مطبعة النُّعمان، النَّجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.

المُفيد: أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد النُّعمان العُكبَريّ (ت١٤٣هـ)

- المُقنِعةُ، ط٢، مُؤَسَّسة النَّشر الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ١٤١٠هـ.

ابن منظور الأنصاريّ: أبو الفضل، جمال الدين محمَّد بن مكرم الأفريقيّ (ت٧١١هـ)

- لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

النَّوويّ: أبو زكريَّا، محيي الدِّين يحيى بن شرف الشَّافعيّ (ت٦٧٦هـ)

- المجموع بشرح المهذَّب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٢٧٩هـ.

ثَانِيًا: المَرَاجِعُ الحَدِيثَةُ

أغا بُزُرك الطَّهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)

- حصر الاجتهاد، تحقيق: محمَّد عليّ الأنصاريّ، ط١، مطبعة الخيَّام، قم المشرَّفة، ١٤٠١هـ.

باقر شريف القرشيّ: الشَّيخ (ت١٤٣٣هـ)

الفقه الإسلاميّ (تأسيسه، أصالته، مداركه)، ط١، در الهدى، قم المشرَّفة، ١٤٢٤هـ.

جبَّار كاظِم المُلَّا (الدُّكتور)

- التَّأْصيل والتَّجديد في مَدْرَسَة الحِلَّة الفقهيَّة؛ دراسةٌ وتحليلٌ، ط١، دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، منشورات مركز تُراث الحِلَّة، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، الحِلَّة المشرَّفة، ١٤٣٨هـ.

أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ: زعيم الحوزة العلميَّة (ت١٤١٣هـ)

- البيان في تفسير القرآن، ط٤، دار التَّوحيد، الكويت، ١٣٨٩هـ.

محمَّد تقي الحكيم: عضو المَجْمَع العلميّ العراقيّ (ت١٤٢٣هـ)

- الأصول العامَّة للفِقْه المقارن، ط٤، المؤسَّسة الدَّوليَّة للدِّراسات والنَّشر، بيروت، ١٤٢٢هـ.

محمَّد حسين الطَّباطبائيّ (ت١٤٠٢هـ)

- الميزان في تفسير القرآن، تصحيح: حسين الأعلميّ، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ.

محمَّد تقي الدِّين المدرِّسيّ (معاصر)

- العرفان الإسلاميّ بين نظريَّات البشر وبصائر الوحي، ط٣، دار البيان العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ.

محمَّد الخُضَريّ بِكْ (ت١٣٤٥هـ)

- أصول الفقه، ط٦، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

مرتضى الأنصاري: الشَّيخ الأعظم (ت١٢٨١هـ)

- فرائد الأصول، نشر إسماعيليَّانِ، د. ط، قم المشرَّفة، د.ت.

ثَالِثًا: الرَّسائل الجامعيَّة

جبَّار كاظِم المُلَّا (الدُّكتور)

- مناهج البحث الأصوليّ عند المتكلِّمينَ والأحناف، رسالة ماجستير (بإشراف الدُّكتور عبد الأمير كاظم زاهد)، مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفِقْه، جامعة الكوفة، الكوفة العلويَّة، ١٤٢٧هـ.

رابعًا: البحوثُ والمجلَّات

جبَّار كاظِم المُلَّا (الدُّكتور)

- التَّأصيل الفقهيّ عند مدرسة بغداد الفقهيَّة (بحث)، منشور في مجلَّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيَّة، العدد (٣)، الإصدار (٢٣)، بابل، ١٤٣٦هـ.

خامسًا: مُقَدَّمَاتُ الكُتُبِ

محمَّد تقي الحكيم: عضو المجمع العلميّ العراقيّ (ت١٤٢٣هـ)

- مقدَّمة كتاب (النَّصّ والاجتهاد) للسَّيِّد عبد الحسين شرف الدِّين الموسويّ (ت١٣٧٧هـ)، ط١، ٢٠٢١م.

محمود البستانيّ: الدُّكتور (ت١٤٣٢هـ)

- مقدَّمة كتاب (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) للعَلَّامَة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفِقْه في مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، ط٥، منشورات مَجْمَع البحوث الإسلاميَّة، مشهد المقدَّسة، ١٤٢٩هـ.